وفي ثان كثمانين وفي ثالث كسبعين وفي رابع
كخمسين لثبوت التطويل من الشارع في ذلك بلا
تقدير مع قول ابن عباس للراوي في القيام الاول
فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وفي بقية
القيامات فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول وفي الركوع الاول ثم ركع ركوعا طويلا وفي
بقية الركوعات ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ولا يطيل في غير ذلك من جلوس واعتدال
واختار النووي انه يطيل في الجلوس بين السجدتين
ايضا لصحة الحديث فيه ومحل ما ذكر ان لم يكن عذر
والاسن التخفيف كما يوخذ ذلك من قول الشافعي
في الام اذا بدا بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرا في كل
ركوع بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها وسن
جهر بقراءة صلاة كسوف قمر لا شمس لان الاولى
ليلية او ملحقة بها بخلاف الثانية وما روي من
انه صلى الله عليه وسلم جهر وانه اسر حمل على ذلك
وسن فعلها اي صلاة الكسوف بمسجد بلا عذر
كنظيره في العيد وهذا من زيادتي وسن خطبتان
كخطبتي عيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما

وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ويحث فيهما السامعين
على فعل خير من توبة وصدقة وعتق ونحوها ففي
البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة في كسوف
الشمس ولا يخطب امامة النساء ولو قامت واحدة
ووعظتهن فلا باس ويدرك ركعة بادراك ركوع
اول من الركعة الاولى او الثانية كما في سائر الصلوات
فلا تدرك بادراك ثان ولا قيامه لانهما كالتابعين
للاول وقيامه وتفوت صلاة كسوف شمس بغروبها
كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده وبانجلاء تام يقينا
لانه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة لان
المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال
سحاب وشك في الانجلاء او الكسوف لم يؤثر فيصلي
في الاول لان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلي في الثاني
لان الاصل عدمه وتفوت صلاة كسوف قمر به اي
بالانجلاء التام وبطلوعها اي الشمس لعدم الانتفاع
به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا كما لو
استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه
ولو شرع فيها قبل الفجر او بعده فطلعت الشمس في
اثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الاثناء

Copyright © King Saud University